

مراكز المناطق	الولايات تابعة لكل منطقة	المناطق	
الرستاق	الرستاق نخل وادي المعاول العوابي المصنعة بركاء		٥
البريمي	البريمي محضة	الظاهرية	٦
عبري	عبري ينقل ضنك		
خصب	خصب بخاء دبا البيعة مدحنا	مسندم	٧

وزارة التربية والتعليم والشباب
قرار وزاري
رقم ٨٨/٥٠
بتطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المرحلة الثانوية
وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٤ بادخال التعليم التجارى والتعليم الزراعي في الخطة العامة للتعليم الثانوى .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٣ بشان نظام تقويم طلاب المعهد الاسلامي الثانوى .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ باصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥ بادخال التعليم الصناعي في الخطة العامة للتعليم الثانوى .

وعلى قرار مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني ، في اجتماعه الثالث والأربعين المنعقد بتاريخ ١٦ إبريل ١٩٨٨م ، بالموافقة على تطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المرحلة الثانوية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار ما يلي

مادة (١) : يتم تطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المرحلة الثانوية في جميع أنواع التعليم .

مادة (٢) : يبدأ العمل بهذا النظام على النحو التالي :

أ - في صفوف النقل (الأول الثانوي والثاني الثانوي) اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ م .

ب - في صفوف الشهادة الثانوية (الثالث الثانوي) اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ م .

مادة (٣) : يصدر قرار وزاري باحكام تطبيق النظام المشار اليه في كل نوع من انواع التعليم الثانوي .

مادة (٤) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (٥) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٦ شوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١١ يونيو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٥).
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٨ م .

قرار وزاري

رقم ٨٨/٩١

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ بأصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٦/٨٢ بأصدار القانون المالي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠/٨٣ باعتماد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م.ت.د. ١/٩/٨٤٨ بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٨ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تسري أحكام اللائحة المالية المرافقة على اتحادات اللعبات الرياضية وتسمى (اللائحة المالية للاتحادات الرياضية) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٩ م .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٨ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٦).
الصادرة في ١٢/١/١٩٨٨ م .